

الطفولة المسروقة وسيلة للتسول



طفلة مع وقف التنفيذ

بعد التغيير الذي انعطف بالعراق، والعراقيين انعطافة حادة، أمل الكثيرون في أن التوجهات ستكون لصالح المواطنين كل المواطنين شيوخمهم، وشبابهم أطفالهم ونسائهم، هذه الرؤية التي ارتسمت في العيون واعتلجت في الصدور زاد من بناء الأمل الكبيرة عليها هي انبثاق عدة منظمات حكومية ومدنية كانت قد أعلنت عن برامجها من أجل جعل العراق غير العراق الذي رسف بأغلال ثقيلة، وامتهان مواطنيه قل له نظير.

بغداد / أحمد نوفل
الطفولة في العراق كان لها التصيب الأوفر من المعاناة التي طالت الجميع. كلنا يتذكر موكب توابيتهم التي كانت تستعرض في الشوارع كدعاية سياسية على اعتبار أن الأعداء قتلهم وأن البلد لا مال لديه لشراء الحليب لهم في حين كانت قصور القادة يستورد لها المرمر الإيطالي النادر وتطلى مرافق المياه فيها بماء الذهب والحديث يطول في هذا الجانب. الطفل والطفولة لم تأخذ حقها من الأهمية والإهتمام ما زال الطفل هو ذلك الطفل الذي يعاني بدءاً من المهد والبيت والشارع والساحة والمدرسة والمجتمع برمته. أكثر ما يجلب الانتباه أن يبقى في العراق الطفل وسيلة استخدمته السياسة من قبل واستخدمه الشحاذون في وقتنا الراهن مع تزايد المنظمات والمؤسسات الاعاء بأنها من الجهات المهتمة بهذا الجانب. مشهد الطفل الرضيع الذي تقدياً أطرافه ورأسه، ولا أحد يعلم أن كان طفلاً أو جثة للطفل بين ذراعي شحاذة ملثمة بات

المفصلون السياسيون ومشكلة لجان التحقق

الشهادة التي عطلت
كما عطلت اللجنة تقريرا الشهادة كأحدى طرق الإثبات فهي في أكثر قراراتها لا تعتمد على الشهادة في حين نص قانون إعادة المفصلين السياسيين الزم اللجان المركزية في الوزارات بأحكام قانون الإثبات المرقم (177) لسنة (1974) المادة (5) وبموجب قانون الإثبات الذي نص عليها وحيث أن عمل لجنة التحقق بهذا الصدد متباين ففي حالات تأخذ بالشهادة وفي حالات أخرى لا تأخذ بها في حين أن بعض الوقائع السياسية لا يمكن إثباتها إلا بموجب الشهادة. ان العدالة تقتضي ان تنظر اللجنة بالقرارات التي تصدر بعد تشكيلها وليس بأثر رجعي وهذا ما كلفه الدستور بعدم رجعية القوانين أي بعد تاريخ 3/10/2007، كما ان اللجنة المتورة لم ينص عليها صراحة الا في التعليمات رقم (1) ونصت المادة (17) منها على سريان هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وقد نشرت بتاريخ 16/3/2009.

القضاء الإداري العراقي ان الامر الإداري يعتبر قطعياً بعد مرور شهر من تاريخ صدوره ما يترتب عليه من آثار قانونية ومادية ولا يجوز الطعن فيه، في حين نرى ان لجنة التحقق قد طعنت بقرارات مضي على إصدارها ثلاث سنوات وأكثر بعد ان رتب المعنويون مورهم المادية والمعيشية وفقاً لها. عندما صدر القانون (24) لسنة 2005 أيضاً حدد الأسباب التي يتم إعادة الموظف المفصول ونص على تشكيل لجنة الطعون في الأمانة العامة لمجلس الوزراء للنظر في الطعون التي يقدمها المفصلون السياسيين في وزارات الدولة ولم يشتر القانون ولا التعليمات رقم (1) لسنة 2006 ان لجنة التحقق الا انه في نهاية عام (2007) تم تعميم الكتاب المرقم (17858) في 10/10/2007 الذي يلزم الوزارات بإرسال أضياف المفصلين السياسيين الى لجنة التحقق.

العاملة لمجلس الوزراء انها لا تعمل بموجب أحكام القرار المذكور ان انها أوقفت العمل به بموجب كتابها المرقم (3219) في 20/9/2009 وكافة القرارات الإدارية قبل قانون إعادة المفصلين السياسيين في حين بين كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (2219) في 1/9/2008 الذي بموجبه قررت إعادة أضياف المفصلين المعادين الى دوائهم والمعادين وفق القرار (15) دون النظر فيها. ان إلغاء قرار صادر عن السلطة التشريعية لا يتم الا من قبل السلطة المنتزعة نفسها وتتبع لجنة التحقق في الأمانة العامة عند تقديف أضياف المعادين السياسيين وفق القرار (51) أحكام قانون إعادة المفصلين السياسيين رقم (24) لسنة 2005 وهذا يعتبر إجحافاً بحقهم فالقواعد القانونية تقتضي تطبيق القانون الساري المفعول في حينه وبحكم القانون لعدم صدور قرار من السلطة التشريعية بإلغائه. وفقاً لأحكام القانون الإداري وما استقر عليه

ردود وإجابات

الى / صحيفة المدى الغراء /م /إجابة
نهديكم أطيب تحياتنا... إشارة الى الموضوع المنشور في صحيفتكم بالعدد (1065) بتاريخ 26/7/2009 تحت عنوان (الدكتور يتأمل لاغتياث موظف التصديقات) نود ان نبين ما يلي: 1- ان موظفي الإعلام القانوني في جميع دوائر الكتاب العدول من الملمين بأعمال الكتاب العدول ان مهام واجباتهم تتحدد بتدقيق معاملات المواطنين من الناحية القانونية والشكلية وتعريف المواطنين بما يلزم تقديمه من أوراق ومستندات لإكمال معاملاتهم قبل إحالتهم الى الكاتب العدول. 2- توجد في جميع دوائر الكتاب العدول لوحات إرشادية تتضمن أنواع المعاملات والمستندات والمستندات اللازمة لانجاز معاملات المواطنين من قبل الكاتب العدول

وتثبت هذه اللوحات في مكان واضح في دائرة الكاتب العدول ليطلع عليها المرجعون كافة. 3- تؤكد ان الموضوع المنشور لا علاقة له لدائرة الكاتب العدول في الكرخ وفي الرصافة المسائي وانما يتعلق بموظف التصديقات في وزارة الخارجية وان هناك فرقاً بين انتهاء الدوام الرسمي المقرر في الساعة الثالثة عصراً وبين موعد غلق الرسم وهو في الساعة الواحدة ظهراً ولا يجوز قبول أي معاملة جديدة بعد غلق الرسوم اما المستمسكات المطلوبة من المواطن فإن اللوحات الإرشادية تغنيها عن ضياع الوقت لتفصل بالأطلاع ونشر الإجابة، مع التقدير. ع/ احمد خضير عباس مدير مكتب الإعلام وزارة العدل

شكاوى

وزارة الصحة وهذه الشكاوى
يشكو المواطن محمد اسد من منطقة حي البساتين من انه راجع العيادة الطبية الشعبية في منطقته ولكنه لم يتلق العلاج المطلوب وقد أشاروا عليه بالراجعة الساعة التاسعة صباحاً وهو يتسائل في رسالته بالقول ماذا سيؤول اليه امر المريض الذي يحتاج الإسعاف الفوري او من المواطنين المصابين الذين تستدعي حالتهم التكثف عليهم وتقديم المساعدة لهم ولماذا يحترم زمن الموظف ولا يحترم زمن المريض لاسيما وان راجع العيادة ما بعد الثامنة صباحاً.

سيطرة الكراوة وساعات منع التجول
يعرف المواطن ان منع التجول في العاصمة بغداد ينتهي عند الساعة الرابعة صباحاً

وقود المولدات في زيادة

سريعة ولا التزام بالتعليمات
جعلتهم يستغفون عن شرائها من السوق التجارية وبعضهم يبيع الزيادة. ومن حق المواطن ان يتسائل ما جدوى هذه الزيادات اذا كان أصحاب المولدات لا يلتزمون بتعليمات مجلس محافظة بغداد مستغلين غياب الرقابة عن عمل هذه المولدات من قبل المجالس المحلية في الأحياء التي لا تكلف نفسها مراقبة عمل هؤلاء وهو من صحيح واجباتها بل العكس يحاول بعضها التغطية على عمل هؤلاء ولا تعير أدنى اهتمام لشكاوى المواطنين لغاية في نفس (يعقوب).


شكاوى

كريم الحمداني
بين أونة وأخرى يسعى مجلس محافظة بغداد بالتنسيق مع وزارة النفط لزيادة حصص وقود المولدات الأهلية المنتشرة في عموم مناطق محافظة بغداد من أجل ديمومة التيار الكهربائي المجهز للمواطنين خاصة في اشهر الصيف، وفق تعليمات ملزمة أصدرها مجلس المحافظة في وقت سابق، تتعلق بساعات التشغيل وسعر الامبير الواحد والتعويض عن الكهرباء الوطنية وأخر هذه الزيادات ما أعلنه المجلس منذ ايام استعدادا لشهر رمضان المبارك من اجل ديمومة التيار الكهربائي المجهز للمواطن ليلا ونهاراً.



بلا تعليق...!

والتعليمات تتضمن إلزام أصحاب المولدات الأهلية بتشغيلها ثمان ساعات يومياً نهاراً وليلاً على ان لا يتجاوز سعر الامبير السبعة آلاف دينار مع تعويض ساعات الكهرباء الوطنية، ولكن التعليمات شيء وما يجري على أرض الواقع شيء آخر ان أصحاب المولدات الأهلية يعملون مثل ما يحلو لهم ولم يتقيدوا بهذه التعليمات لا في ساعات التشغيل ولا في التعويض ولا في الأسعار وكلهم يكاد يجمعون على ان سعر الامبير



كاريكاتير